

وكذلك يجوز لمن مع الجائزة من ساش وراكب جلوس قلوبها
 عن اعناق الرجال بالارض ولم يتول المولى على تغيير ذلك
 بالماثي **ش** ونقل وان من بد **ش** اي و جاز قتل الميت من كان
 الي اخره في حيث تري بركة الموضع المنقول اليه او يكون بين
 اقا ربه بل هو حينئذ مستحب وحيث لا ينجد ولا ينقذك حرسه
 اذا كان المنقول منه حضرا البدويل وان من بد وخصر ولم يقد
 المبالغة احسن ويحمل بقاها يحمل من عيني الي واطلاق الموان
 يشمل ما قبل الرقن وبعده واستظهره **ش** ولا يقال ببارضه
 قوله ولا ينبت سادام به لان منقول عني قوله لا ينبت سادام به
 ما لم تدع لذلك حاجة صحيحة لملكه وهو من حلة ما يستثنى **ش**
 وبما عند سوته وبعده بدارف صوت وقول قبيح **ش** يريد انه يجوز
 البكاء عند سوته وبعده بالشرطي المذكورين ويجوز للمعاوض
 احدهما الخ ليس من خلق وخرق ودلق وصلق الاول
 حلق الشعر والثاني حرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع
 الصياح في البكاء وقبح القول وعلام المولى حله حيث لم يكن مع
 اجتماع نساء كما سيأتي في كلام المولى النص على كراهة اجتماع النساء
 للبكاء فيعيد كلامه بما ذكره بل ما ياتي **ش** وجمع اموات بغير ضرورة
ش يعني انه يجوز جمع اموات في احد بغير وكفن واحدا ضرورة
 من ضيق او قنذر جافر ونحو ذلك وان كانوا الجانب والانبيا
 فمكروه وان كانوا محارم ولا بد عند من القاسم من جعل شي من
 التراب بينهم وقال الشعب يلبي الكفن **ش** وولي القبلة الافضل
ش يعني انا اذا جمعنا امواتنا في احد واحد فانه يلبي القبلة الرجل
 من الصبيم المرة لبحران النبي عليه الصلاة والسلام كان يحس
 بين

عنه

بين